وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

منظمة التجارة العالمية / الابعاد القانونية في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة

بحث تقدم به الطالب (كرار محمد صباح) الى كلية القانون وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

أ.د. مهدي صالح دوّاي

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي
يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ
مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ
مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ
وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ﴾

صدق الله العظيم

(سورة البقرة : اية ٢٧٥)

الإهداء

إلى من هي في الحياة حياة . . إليكِ ينحني الحرف حُباً وامتنان . . أمي الغالية

إلى الأصل الذي يُنسب إليه كل ما أنا عليه . . أبي الحبيب

إلى كل من امتدت أياديهم البيضاء لنجدتي من بين مخالب الوحش

. . ليته لا يعود . . أخواني وأخواتي

إلى رفقاء الحلم والسعادة . . أحبائي وأصدقائي

أهدي إليكم هذا الجهد المتواضع

الباحث

شكر وتقدير

اعتزازاً بقول الرسول الحبيب (ص) (من صُنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء)، أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى الأُستاذ الدكتور (مهدي صالح دوّاي) الذي كان عوناً لي بعد الله بما قدمه من نصائح وإشراف في إنجاح بحث التخرج. . فله فائق الثناء . . كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية والأساتذة النجباء الذين مهدو لي طريق النجاح.

وأتقدم بالشكر إلى كل من أعانني في إنهاء بحثي.

ومن الله التوفيق

الباحث

المحتويـــات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
المقدمة	١
المبحث الأول/ المسار التأريخي لمنظمة التجارة العالمية	٢
المطلب الأول/ نشأة منظمة التجارة العالمية	٣
المطلب الثاني/ دواعي إنشاء منظمة التجارة العالمية	٥
المطلب الثالث/ المبادئ الرئيسة لمنظمة التجارة العالمية	٦
المبحث الثاني/ العضوية في منظمة التجارة العالمية: رؤية قانونية للآليات والإجراءات	٨
المطلب الأول/ العضوية في منظمة التجارة العالمية	٩
المطلب الثاني/ الآليات والإجراءات الخاصة بالانضمام لمنظمة التجارة العالمية	١٣
المبحث الثالث/ دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية	١٥
المطلب الأول/ الأحكام العامة لآلية تسوية المنازعات التجارية	١٦
المطلب الثاني/ الوسائل السلمية لتسوية المنازعات	٢٠
المطلب الثالث/ تقييم دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية	٢٣
الخاتمة	٢٦
المصادر	٢٧

المقدمة

تعد منظمة التجارة العالمية بمثابة المحكمة التجارة العليا على مستوى الاقتصاد العالمي، وقد ظهرت إلى الوجود عام ١٩٩٥ على أثر جولة مراكش عام ١٩٩٤ والتي هي ثمرة لسلسلة من الجولات التجارية والتي كانت تعرف سابقاً (بالجات).

مشكلة البحث :

تشكل منظمة التجارة العالمية تحدياً أمام جميع دول العالم ومنها العراق لتعاطيها قانونياً مع متطلبات التجارة العالمية الحرة مما يستوجب الخوض في تفاصيلها القانونية تحديداً.

الهدف :

يهدف البحث بإطاره العام التعاطي مع هذه المنظمة المهمة من الجوانب التأريخية والقانونية لإبراز دورها على مستوى العالم، لا سيما و أن العراق حالياً عضواً مراقباً بصدد تأصيل عضويته، كما يهدف إلى التركيز على الجوانب القانونية لمنظمة التجارة العالمية باعتبارها الحاضنة الدولية للتجارة العالمية.

الأهمية :

تشكل دراسة منظمة التجارة العالمية أهمية خاصة لأنها تمس تطلعات الدول ومنها العراق للاستفادة من مزاياها القانونية وتجنب الثغرات القانونية فيها وبما يخدم مصالح الدول.

المنهجية :

اعتمد الباحث الطريقة الوصفية لتحليل الجوانب التأسيسية والقانونية للمنظمة وصولاً إلى أهم الأدوار المرتقبة لها.

الهيكلية

تم تقسيم البحث على ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول المسار التأريخي لمنظمة التجارة العالمية.

وتطرق المبحث الثاني إلى العضوية في منظمة التجارة العالمية والرؤية القانونية للآليات والإجراءات المتبعة.

وجاء في المبحث الثالث دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية.

المبحث الأول

المسار التأريخي لمنظمة التجارة العالمية

المطلب الأول : نشأة منظمة التجارة العالمية

المطلب الثاني : دواعي إنشاء منظمة التجارة العالمية

المطلب الثالث : المبادئ الرئيسة لمنظمة التجارة العالمية

المطلب الأول

نشأة منظمة التجارة العالمية

بعد الحرب العالمية الثانية، تم تقسم العالم إلى معسكرين ائتلفت مجموعة من الدول في معسكر تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية، واتبعت المنهج الرأسمالي في إدارة الاقتصاد القائم على الفكر الاقتصادي الكلاسيكي، الذي اعتمد في أهمية تقليص دور الدولة للحد الأدنى في المجال الاقتصادي والتجارة الخارجية،

بينما ائتلفت مجموعة دول أخرى في معسكر يتبع للاتحاد السوفيتي السابق، وتنتج المنهج الشيوعي القائم على نظريات الاقتصاد الشمولي والذي تتولى الدولة كافة شؤونه، حيث كان لكارل ماركس دوراً كبيراً في صياغة الاشتراكية، والذي حرص أن يجعلها تتسم بالواقعية لقيامها على أساس تحليل تطور المجتمع الرأسمالي ونواقصه وسلبياته (١).

وشهدت الفترة التي سبقت إنشاء منظمة التجارة العالمية صراعاً وانقساماً حاداً سيطر فيه القوي على الضعيف، وصُيغت في هذه الفترة قواعد النظام الدولي في الناحيتين السياسية والاقتصادية لتعكس طبيعة المرحلة التي نشأت فيها، مما نتج عنه تجاهل مصالح الغالبية العظمى من سكان العالم والذي كانت تحت نير الاستعمار فجاءت تلك القواعد التي صاغها المستعمر كوسيلة للسيطرة على أسواق البلدان الأخرى وقد ساعد على استقرار تلك القواعد عدة عوامل ومنها التماثل بين تلك الدول المتقدمة في القيم والمصالح والنظم التي تسود المجتمع الرأسمالي الغربي، وكذلك تلازم تلك القواعد مع الأوضاع الاجتماعية في تلك الدول والقائمة على مبدأ " دعه يعمل دعه يمر" حيث جاءت تلك القواعد انعكاساً لسيادة المذهب الفردي الحر(٢).

ولقد شهدت هذه المنظمة عدة جولات منذ إنشائها وهي (٣) :

جولة جنيف "سويسرا" ١٩٤٧.

جولة انسي "فرنسا" ١٩٤٩.

جولة توركاي "انجلترا" ١٩٥١.

جولة جنيف "سويسرا" ١٩٥٦.

جولة جنيف "سويسرا" (١٩٦٠-١٩٦١).

١- المجدوب،أسامة، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش ١٩٤٧-١٩٩٤، حول نشأة منظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٠.

٢- د. عبد الملك عبد الرحمن مطهر، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٢١.

٣- د. فهد بن يوسف العيتاني، مذكرة تمهيدية عن منظمة التجارة العالمية وانعكاساتها على الأنشطة التجارية، متاحة على الموقع الالكتروني http://faculty.ksu.edu.sa/Naaif/DocLib3 .

جولة كنيدي (١٩٦٤-١٩٦٧).

جولة طوكيو "اليابان" (١٩٧٣-١٩٧٩).

جولة أورجواي (١٩٨٦-١٩٩٣).

تركزت الجولات الخمس الأولى في مفاوضات (الجات) على تحرير التجارة العالمية في السلع عن طريق تخفيض وتثبيت التعريفات الجمركية وتخفيف الحواجز غير التعريفية بالنسبة للسلع كان هذا خلال فترة

(١٩٤٧-١٩٦١) وفي جولة كنيدي تطرقت المفاوضات إلى مكافحة الإغراق، أما في جولة طوكيو فقد تم التوصل إلى عدة اتفاقيات هامة ومنها العوائق الفنية أمام التجارة وقواعد التقسيم الجمركي والإجراءات الخاصة بتراخيص الاستيراد وغيرها، ولم ينظم إلى هذه الاتفاقيات سوى عدد محدود من الدول الأعضاء في الجات، أما في جولة أورجواي جاءت لتكون آخر جولة تفاوضية للجات، وشارك عدد كبير من الدول الأعضاء بلغ عددها ١٢٣ دولة، معظمها من الدول النامية مقارنة مع المفاوضات الأولى في جنيف التي كان عددها آنذاك ٢٣ دولة وقد بدأت الجولة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ وانتهت في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ واعتمدت الدول المشاركة فيها نتائجها الرسمية في مدينة مراكش بالمغرب في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٤.

وبعد مفاوضات مضنية تجاوزت السبع سنوات توصلت الدول النامية والدول المتقدمة إلى اتفاقية شاملة لتحرير التجارة الدولية وعقد في مدينة مراكش بالمملكة المغربية عام ١٩٩٤ المؤتمر الوزاري الرسمي لإعلان انتهاء جولة أورجواي لمفاوضات تحرير التجارة في إطار اتفاقية (الجات) وإعلان قيام منظمة التجارة العالمية.

شاركت في المؤتمر الوزاري (١٢٥) دولة ومن ضمنها (٨٢) دولة نامية، ومن بينها ثماني دول عربية (المغرب، الكويت، مصر، تونس، الجزائر، البحرين، قطر، موريتانيا) بالإضافة إلى مشاركة تسع عشرة دولة بصفة مراقب من ضمنها (المملكة العربية السعودية، الأردن) وثلاثون منظمة دولية متخصصة، وقعت (١٢٤) دولة على اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وإعلان مراكش (١)، وهي منظمة عالمية مقرها مدينة جنيف في سويسرا، مهمتها الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية وهي المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الأمم (٢).

١- د.طلال محمد نور عطار،منظمة التجارة العالمية منذ النشأة وحتى اليوم، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، ٢٠٠٧، ص ٣٨،٣٩.

٢- منظمة التجارة العالمية، لويكيبديا، الموسوعة الحرة، المتاحة على الموقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki.

المطلب الثاني

دواعي (أسباب) إنشاء منظمة التجارة العالمية

إن لإنشاء منظمة التجارة العالمية عدة أسباب منها (١) :

١- فشل المؤسسات المالية الدولية المتمثلة في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في الحفاظ على استقرار النظام النقدي وفي تمويل التنمية التجارية الدولية وخاصة بالنسبة للدول النامية، كما فشلت المؤسسات في معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية رغم التعديلات التي أُدخلت عليها.

٢- إن الجات لم تكن منظمة دولية وإنما اتفاقية مؤقتة تفتقر إلى الأجهزة الدائمة، ولسد هذا النقص كان من الضروري وجود منظمة التجارة العالمية لمعالجة أوجه القصور المؤسسي والتنظيمي الذي كان موجوداً في الجات.

٣- تقوية نظام الجات بإنشاء منظمة التجارة العالمية وتزويدها بمجموعة من الأجهزة والأدوات التي تراقب وتدير بها الاتفاقيات التجارية لان سكرتارية الجات (٤٧) أظهرت عجزها وقصورها وخاصة في مجال تسوية المنازعات .

٤- إن طبيعة الجات المحدودة قد حالت دون قيامها بوظائف هامة مثل مراجعة السياسة التجارية التي تأخذ بها الأطراف المتعاقدة والمفاوضات الخارجية مع المنظمات الدولية (٢).

٥-جاء تأسيس المنظمة بعد أن شهد العالم نمواً استثنائياً في التجارة العالمية، فقد زادت صادرات البضائع بمتوسط ٦% سنوياً وساعدت الجات منظمة التجارة العالمية على إنشاء نظام تجاري قوي ساهم في نموٍ غير مسبوق (٣).

١- د. عبد الملك عبد الرحمن مطهر، مصدر سابق، ص ١٨٥،١٨٦.

٢- د. امريتا ناريكار، نقله إلى العربية عبد الإله الملاح، الوجيز في منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان للنشر، الرياض، السعودية، ٢٠٠٨، ص ٥٧.

٣- منظمة التجارة العالمية، لويكيبديا، الموسوعة الحرة، مصدر سابق.

المطلب الثالث

المبادئ الرئيسة لمنظمة التجارة العالمية (الجات)

تسعى الجات إلى إزالة الحواجز المفروضة على التجارة الخارجية وفتح الأبواب أمام الأسواق والدخول في مفاوضات مع غيرها من الدول المنضمة إلى الاتفاقية أو الدول المتعاقدة بالالتزام بمجموعة من القواعد والإجراءات والضوابط لتنظيم التجارة الدولية فيما بينها، وتتضمن القواعد الآتية أهم التزامات الدول المنضمة (١) :

١- تعد التعريفة الجمركية الوسيلة الوحيدة للحماية من خلال تقييد الواردات من الدول الأخرى كقاعدة عامة وعدم اللجوء إلى القيود غير التعريفية التي تفرض على بعض الدول مثل نظام الحصص الكمية.

٢- التعهد باستخدام التعريفة أو غير ذلك من القيود بطريقة غير تمييزية، فالمنتج المستورد من أية دولة متعاقدة يُعامل بالطريقة نفسها التي يعامل بها المنتج المستورد من دولة متعاقدة أخرى.

٣- التخلي عن الحماية وتحرير التجارة الدولية على المدى الطويل، ويتم ذلك من خلال الدخول في مفاوضات لخفض التعريفات الجمركية بشكل متبادل وربط هذه التعريفات والالتزام برفعها بعد ذلك بإجراءات محددة قد تنطوي على تقديم تعويضات إلى الأطراف المتضررة من زيادة التعريفة حتى تكون خطوات تخفيف الحماية غير قابلة للارتداد.

٤- الالتزام بتعميم المعاملة الممنوحة للدول الأكثر رعاية.

٥- المعاملة القومية (الوطنية)، وقد ورد هذا المبدأ في المادة الثالثة من اتفاقية الجات والذي يقضي بعدم اللجوء إلى القيود غير التعريفية مثل الضرائب والرسوم وغيرها كوسيلة لحماية المنتج المحلي ومن ثم التمييز ضد المنتج المستورد.

٦- الامتناع عن (**سياسة الإغراق**)، إذ ألزمت المادة السادسة من اتفاقية الجات الأطراف المتعاقدة فيها بعدم تصدير منتجاتها بأسعار اقل من السعر الطبيعي لهذه المنتجات في بلادهم.

٧- الامتناع عن دعم الصادرات، إذ منعت المادة (١٦) من اتفاقية الجات قيام طرف متعاقد بمنح دعم للصادرات لأي منتج قد يؤدي إلى إيقاع الضرر بطرف متعاقد آخر سواء أكان مستورداً أم مصدراً.

٨- اللجوء إلى إجراءات وقائية في حالات الطوارئ، حيث أجازت المادة (١٩) من اتفاقية الجات للدول عندما

١- د. سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية.المبادئ الرئيسة لمنظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٩،٢٠،٢١.

(*) **الإغراق**: سياسة بيع (السلعة) بأسعار أقل من العادية بتدخل الشركة المصدرة لكي تحصل على أسواق خارجية لسلعتها ما لم تكن تصل إليها لولا بيعها بأسعار منخفضة أو أقل من العادية.

تواجه تدفقاً مفاجئاً وضخماً من الواردات لسلع معينة على نحو يلحق ضرراً بالمنتجين المحليين لهذه السلع أو يهدد بوقوع مثل هذا الضرر أن يفرض قيوداً تجارية على هذه السلع من خلال وقف ما سبق أن تعهدت به من التزامات في التعريفة الجمركية على هذه السلع جزئياً أم كلياً.

٩- في حالة وقوع أزمة في ميزان المدفوعات تلتزم الدول بالتقيد الكمي للتجارة، إذ أجازت المادة (١٢) من اتفاقية الجات للدول عندما تواجه انخفاضاً جسيماً في احتياطاتها الدولية أو واجهت خطراً يهددها بعد أن وصلت إلى مستوى شديد الانخفاض أن تفرض قيوداً على كمية أو قيمة السلع المسموح باستيرادها.

١٠- معاملة الدول النامية بشكل متميز، حيث أعطت المادة (٧٨) من اتفاقية الجات للدول النامية حق حماية الصناعات الناشئة لديها من خلال تمتعها بإجراءات إضافية تمنحها مرونة كافية لتعديل هيكل التعريفة الجمركية لديها لتوفير الحماية اللازمة لقيام صناعة ما.

١١- تنظيم العلاقات التجارية بشكل قانوني بين التزامات الأطراف المتعاقدة وحقوقها لتحقيق التوازن وتحرير التجارة بينها من خلال وضع القواعد والإجراءات لتحقيق عملية تحرير التجارة وفض النزاعات التي تنشأ بينها.

كما نصت اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية على أربع مواد من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، أشارتا المادتان الأولى والثانية إلى **((مبدأ شرط الدولة الأكثر رعاية))**، والمادة الثالثة نصت على **((مبدأ المعاملة الوطنية))**، وأما المادة الرابعة وهي المادة الأخيرة فقد نصت على **((مبدأ إلغاء القيود الكمية))**، وينص **((مبدأ شرط الدولة الأكثر رعاية))** على أنه في حال إبرام الطرف الآخر من معاهدة معينة لاحقاً مع دولة ثالثة تتضمن معاملة أفضل من المعاملة المتفق عليها في المعاهدة الأولى، فإن أطرافها يستفيدون من المعاملة الأفضل التي تم تقريرها للغير لاحقاً، ونص **((مبدأ شرط المعاملة الوطنية))** على أن على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تطبق على كل المنتجات المستوردة من الدول الأخرى الأعضاء ذات المعاملة السارية والمطبقة على المنتجات الوطنية المماثلة، فيما يتعلق بكل من الرسوم والتنظيمات، فلا تفرض أية رسوم أعلى من تلك المطبقة على المنتجات الوطنية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فالمعاملة الأقل **للمنتجات المستوردة** أمر محظور وفقاً للمادة الثالثة من اتفاقية (الجات)، وينص **((مبدأ إلغاء القيود الجمركية))** الذي جاء ذكره في ديباجة اتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة، إذْ أشار إلى ضرورة خفض الحواجز التجارية، ومن ثم إلغائها، ويأتي في مقدمتها الرسوم الجمركية والقيود الكمية، كما ورد في الاتفاقية أن الدخول في اتفاقات للمعاملة بالمثل تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات (١).

١- د. طلال محمد نور عطار، مصدر سابق، ص ٥٤،٥٥.

المبحث الثاني

العضوية في منظمة التجارة العالمية : رؤية قانونية للآليات والإجراءات

المطلب الأول : العضوية في منظمة التجارة العالمية

المطلب الثاني : الآليات والإجراءات الخاصة بالانضمام لمنظمة التجارة العالمية

المطلب الأول

العضوية في منظمة التجارة العالمية

إن العضوية في المنظمات الدولية اختيارية، إذ لا يوجد في القانون الدولي الوضعي ما يلزم الدول بالدخول في المنظمات الدولية وهذا ما يتفق مع الطبيعة القانونية للتنظيم الدولي، وهناك صورتان للعضوية في منظمة التجارة العالمية هما العضوية الأصلية وتتمثل في الأعضاء المؤسسين وهؤلاء هم الأطراف المتعاقدة في جات ١٩٤٧ والجماعات الأوروبية، والعضوية بالانضمام وتتمثل في الدول التي تنضم لاحقاً إلى عضوية المنظمة وفقاً للشروط والإجراءات التي حددها الأعضاء الأصليون في اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية أو في الاتفاقات الملحقة.

وهاتان الصورتان في منظمة التجارة العالمية هما قاسم مشترك بينها وبين العضوية في المنظمات الدولية، إذ إن العضوية في المنظمات الدولية تحتوي على العضوية الأصلية والعضوية بالانضمام (١).

والعضوية في منظمة التجارة العالمية تضم حكومات الدول باعتبارها ((منظمة عالمية)) وليست ((منظمة إقليمية)) ، فهي لا تقتصر على عدد محدود من الدول، وإنما على أغلب بلدان العالم، وتعمل من خلال ممثلي الحكومات الذين هم في الغالب موظفون لدى الحكومات في بعثات دبلوماسية في جنيف يرأس بعضها سفير، أو يحضر موظفوها اجتماعات المفاوضات والأجهزة التابعة لمنظمة التجارة العالمية في المقر الرئيسي لها، وفي بعض الأحيان ترسل الحكومات خبراء من عواصمها لتقديم وجهات نظرها في أسئلة محددة إزاء السياسات الخارجية، وأما المواقف التفاوضية فتحدد في العواصم (عواصم بلدان العالم).

وتتصرف بعض الدول كمجموعة واحدة، مثل المجموعة العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية المكونة من اثنتين وعشرين دولة أو الاتحاد الأوروبي المكون من أكثر من خمس عشرة دولة، وهو اتحاد جمركي له سياسة تجارية خارجية واحدة ورسوم جمركية موحدة (٢).

الفرع الأول : مزايا العضوية بمنظمة التجارة العالمية

هناك فوائد عديدة يمكن أن تجنيها الدول الأعضاء في المنظمة أهمها (٣) :

١- إن تنفيذ اتفاقيات المنظمة بوجه عام يجعل من الممكن توسيع نطاق الفرص التجارية بالنسبة للدول الأعضاء.

١- د. عبد الملك عبد الرحمن مطهر، مصدر سابق، ص ٢٦٥.

٢- د. طلال محمد نور عطار، مصدر سابق، ص ٦٥.

٣- د. عدنان فرحان الجوراني، منظمة التجارة العالمية وآثارها على البلدان النامية، الطبعة الثانية، البصرة، العراق، ٢٠١١، ص٧٤.

٢- إن النظم متعددة الأطراف الأكثر صرامة تكفل وجود بيئة تجارية أكثر أمنا وتزيد القدرة على التنبؤ بما قد يستجد وتقلل من أوجه عدم اليقين في العلاقات التجارية.

٣- لا يجوز إلا للدول الأعضاء ممارسة الحقوق المحددة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

٤- إن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية تمس إلى حد كبير درجات الشفافية في سياسات التجارة وممارسات الشركاء التجاريين مما يفرز أمن العلاقات التجارية.

٥- يمكن للأعضاء اللجوء إلى آلية تسوية المنازعات التابعة للمنظمة للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم التجارية.

٦- تمكن العضوية البلدان من النهوض بمصالحها التجارية والاقتصادية من خلال المشاركة الفعالة في المفاوضات التجارية متعددة الأطراف في أطار منظمة التجارة العالمية ، وهذه تضمن اتساق أية قواعد جديدة أو تعديلات للقواعد الموجودة مع مصالح الأعضاء.

الفرع الثاني : شروط العضوية لمنظمة التجارة العالمية

تقضي القواعد العامة في القانون الدولي العام أن تتكون المنظمة الدولية من مجموعة من الدول تجعل من المنظمة وسيلة لتحقيق أهدافها وحماية مصالحها المشتركة، ولهذا فأن المنظمة الدولية ليست سلطة فوق إرادة الدول بل إنها منفذة لإرادتها، وتنشأ المنظمة نتيجة توافق إرادة الدول في موضوعات مشتركة محددة، وتضع كل منظمة دولية شروطاً عامة تشترك فيها المنظمات الدولية جميعها وشروط خاصة تختص بها كل منظمة.

أولاً : الشروط العامة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

تشترط منظمة التجارة العالمية شروطاً عامة منها (١) :

١- **استقلال الدولة :** يشترط في الدولة لكي تكون عضواً في المنظمات الدولية أن تكون مستقلة ذات سيادة، ويقصد باستقلال الدول، الاستقلال القانوني وليس الاستقلال الحقيقي أي أن تتوافر عناصرها الثلاثة من حكومة وإقليم وشعب بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي والقانوني السائد فيها، وبغض النظر عن خضوع هذه الدولة للهيمنة الأجنبية أو وجود قوات أجنبية على أراضيها تحت أية تسمية أو عطاء.

٢- **حرية الدولة :** يأتي مبدأ حرية الدولة بالانضمام إلى المنظمات الدولية كنتيجة طبيعية لفكرة السيادة التي تعد الحجر الأساس في العلاقات الدولية، ذلك أن الدولة حرة في أن تشارك بتأسيس المنظمة الدولية أم الانضمام إليها ولها أن ترفض ذلك وحرية الدولة في هذا الصدد تعد من الحقوق الأساسية التي لا نزاع عليها (٢)، فلا يجوز إرغام دولة في الانضمام إلى منظمة دولية.

١- د. عبد الواحد محمد الفار، أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، حول العضوية لمنظمة التجارة العالمية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥٧.

٢- د. عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص ٥٨.

٣- **الالتزام بقواعد المنظمة :** يجب على الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الالتزام بمعاهدة إنشاء المنظمة والمعاهدات التي تعقد في إطارها، وتلتزم الدولة أيضاً بالقرارات التي تصدرها المنظمة وإن خالفت المعاهدات والقرارات وأحكام القوانين الداخلية للدول الأعضاء، وعلى الدول الأعضاء في المنظمة الدولية أن تجعل قوانينها الداخلية منسجمة مع المعاهدات والقرارات التي تصدرها المنظمة.

٤- **التمثيل في المنظمة :** إن المنظمة الدولية ليست دولة فوق الدول بل إنها تمثل إرادة الدول الأعضاء، وهي تحقق أهدافها وتحمي مصالحها عن طريق الدول الأعضاء، كما إن المنظمة قد تصدر قرارات تفرض التزامات على الدول الأعضاء فيها، وهذا يتطلب أن تكون الدول الأعضاء جميعها ممثلة في المنظمة لكي تأخذ قراراتها الشكل القانوني الصحيح فتواجد الدولة العضو في المنظمة يعد ضرورياً وقانونياً.

٥- **دفع الاشتراكات :** تعد مسألة دفع الاشتراكات من المسائل البديهية في المنظمات الدولية جميعها، ذلك إن أعمال المنظمات الدولية ومقارها وموظفيها وإداراتها وتنفيذ أهدافها تتطلب أن تكون لها مصادر مالية تمول هذه الأنشطة، وفي مقدمة هذه المصادر ما تقدمه الدول الأعضاء من إسهامات مالية في تمويل المنظمة يطلق عليها الاشتراكات وفي حال امتناع الدولة عن دفع اشتراكاتها فقد تعلق عضويتها أو تحرم من الإسهام في بعض الأنشطة الخاصة بالمنظمة، وقد يترتب على عدم دفعها الاشتراكات مدة معينة فصلها وفق ما تقتضيه معاهدة إنشاء المنظمة.

٦- **ضمان الحصانات والامتيازات الدبلوماسية :** تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة بحماية أموال المنظمة على أراضيها، كما تضمن توفير الحصانة الدبلوماسية لهذه الأموال وعدم انتهاك حرمة مقارها ومكاتبها ومنحها الإعفاءات المالية والسماح لها بالعمل داخل أراضيها، كما تلتزم المنظمة بمنح ممثلي الدول فيها والأمين العام والموظفين والخبراء العاملين فيها الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والإعفاءات المالية التي تقررها معاهدة إنشائها (١).

ثانياً : الشروط الخاصة بالانضمام لمنظمة التجارة العالمية

نصت اتفاقية منظمة التجارة العالمية على شروط خاصة بالانضمام لها، ومن الشروط ما يأتي (٢) :

١- **تقديم تنازلات للتعريفات الجمركية :** حيث تشترط المنظمة تقديم جدول للتنازلات يحتوي على تعريفات جمركية تشكل التزامات لا يمكن رفعها من حيث المبدأ إلا في حالات خاصة.

٢- **تقديم التزامات في الخدمات :** تُقدم الدولة جدولاً بالالتزامات التي ستتبعها في قطاع الخدمات يشتمل على

١- د. سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص ٨٧،٨٨،٨٩،٩٠.

٢- د. سمير اللقماني، منظمة التجارة العالمية : آثارها السلبية والايجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية، دار حامد للنشر والتوزيع، الرياض ، السعودية، ٢٠٠٤، ص ٥٥.

قائمة بالحواجز والشروط التي تعترض القطاعات والنشاطات المهنية الخدمية ووضع جدول زمني لإزالتها.

٣- **الالتزام باتفاقيات منظمة التجارة العالمية :** تتعهد الدولة الراغبة في الانضمام لمنظمة التجارة العالمية بالتوقيع على بروتوكول انضمامها للمنظمة، يشمل الموافقة على تطبيق والالتزام بجميع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

٤- **وقف الدعم عن الشركات الوطنية :** تتعهد الدولة بعدم تقديم الدعم للشركات الوطنية مهما كان نوع هذا الدعم والهدف من ذلك المساواة بالمنافسة مع البضائع والخدمات المستوردة.

٥- **تطبيق مبدأ الشفافية :** يجب على الدولة الراغبة بالانضمام أن تتعهد بتطبيق مبدأ الشفافية، حيث تقوم الدولة بإشعار الدول الأعضاء بالقوانين والأوامر التي تصدرها فيما يتعلق بالسلع والخدمات.

المطلب الثاني

الآليات والإجراءات الخاصة بالانضمام لمنظمة التجارة العالمية

أولاً : إجراءات الانضمام

لا بد للدولة الراغبة في الانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية من القيام ببعض الإجراءات اللازمة لإتمام عملية الانضمام بعد توافر الشروط السابق ذكرها، ومثلما كان عليه الحال في ظل جات ١٩٤٧(١)، فأنه يلزم تقديم خطاب رسمي لهذه الرغبة إلى المدير العام للمنظمة حيث يقوم بإحالة الطلب إلى المجلس العام بناء على ذلك يقوم المجلس العام بتشكيل فريق عمل لمتابعة وبحث الطلب استناداً إلى ما تقدمه الدولة المعنية مقدمة الطلب من بيانات ووثائق مفصلة تبين سياستها في التجارة الخارجية ومشفوعة بالقوانين واللوائح والقرارات الهامة السارية فيها، والتي تنظم هذه السياسة في مجال التجارة في السلع والتجارة في الخدمات والجوانب الاقتصادية بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية.. فضلاً عن قيام الدولة المذكورة مقدمة طلب الانضمام بتقديم تنازلات تجارية تعريفية وغير تعريفية في مجال التجارة في السلع وتعهدات محدودة في تحرير التجارة في مجال الخدمات على نحو يسمح بدرجة اكبر من نفاذ السلع والخدمات من البلاد الأعضاء إلى أسواقها.

وكذلك تقديم تعهدات بتحسين مستويات الحماية لحقوق الملكية الفكرية تجنباً لحدوث توترات بينها وبين الدول الأعضاء في المنظمة بخصوص جوانب التجارة المتصلة بهذه الحقوق، وتتم تلك التنازلات والتعهدات كلها في ضوء درجة التقدم الاقتصادي للدولة الراغبة في الانضمام مع مراعاة الظروف التي تمر بها.. وكذلك في ضوء ما تستقر عليها المفاوضات بين تلك الدول وفريق العمل المشكل من قبل المجلس العام بهذا الشأن.

والغرض الذي تستهدفه هذه المفاوضات هو إقامة توازن بين مقدار إفادة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من انضمام الدولة الراغبة في الانضمام واستفادة هذه الدولة نفسها من التمتع بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية عند انضمامها إلى قائمة الدول الأعضاء في المنظمة.

بعد ذلك إذا ما تم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن بين الدولة طالبة الانضمام وفريق العمل المذكور فأنه يتم عرض هذا الاتفاق وكافة وثائقه على المؤتمر الوزاري– أو المجلس العام فيما بين ادوار انعقاد المجلس الوزاري– لينظر في مدى إمكانية الانضمام، فإذا صدر قرار من المؤتمر الوزاري بأغلبية ثلثي الأعضاء(٢)، فلا بد من صياغة التنازلات والتعهدات المقدمة من حكومة الدولة طالبة الانضمام في شكل جدول يرفق ببروتوكول

١– د. عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص ٤٣٥، ٤٣٦.

٢– وهذه الأغلبية هي نفس الأغلبية التي كانت مشروطة في عهد عصبة الأمم للموافقة على انضمام الأعضاء الجدد، ويصدر بذلك قرار من الجمعية العمومية للعصبة وبأغلبية الثلثين وبهذه الأغلبية بناء على توصية مجلس الأمن بالنسبة للعضوية في الأمم المتحدة، أنظر د. إبراهيم شلبي، أصول التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥، ص ١٢٤، ٢٣٦، ٢٣٧.

الانضمام، ثم يعرض بروتوكول الانضمام بعد ذلك على ممثلي الدول الأعضاء للتوقيع عليه، وتقدم بعد ذلك حكومة الدولة المنظمة باتخاذ إجراءات التصديق على هذا البروتوكول وفقاً لقانونها الدستوري أو نظامها الداخلي(١).

ثانياً : إجراءات التقديم والقبول

تتضمن اتفاقيات إنشاء المنظمات الدولية الإجراءات الخاصة بالتقديم وقبول العضوية فيها، ولمنظمة التجارة العالمية طريقة خاصة في قبول العضوية، إذ يتم قبول دولة ما في عضوية المنظمة باعتماد إحدى الطريقتين الآتيتين أو كلتيهما (٢) :

الطريقة الأولى : تتلقى الدولة المعنية رسائل من لجنة خاصة للنظر في طلبات العضوية الجديدة، تكون في الغالب مكونة من الدول الصناعية الكبرى، بالإضافة إلى أهم الدول ذات العلاقات التجارية مع الدول الراغبة في اكتساب عضوية المنظمة، وتشمل الطلبات قائمة بالسلع والخدمات التي ستشهد تخفيضاً في التعريفة الجمركية.

الطريقة الثانية : تقدم الدولة الراغبة في العضوية بنفسها قائمة تشمل تخفيضات في التعريفة الجمركية تكون أساساً للتفاوض.

وفي بعض الأحيان تتم الطريقتان معاً فتتقدم الدولة المعنية بقائمة لتخفيض التعريفة الجمركية، وفي الوقت نفسه تتلقى قائمة بالتخفيضات المطلوبة من اللجنة المشكلة للنظر في العضوية.

١- انظر موقع منظمة التجارة العالمية باللغة العربية على شبكة الانترنت

http://wtoarab.org/sitecontent.aspx?page-key=arab_supervisors

٢- د. سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص ٩١، ٩٢.

المبحث الثالث

دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية

المطلب الأول : الأحكام العامة لآلية تسوية المنازعات التجارية

المطلب الثاني : الوسائل السلمية لتسوية المنازعات

المطلب الثالث : تقييم دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية

المطلب الأول

الأحكام العامة لآلية تسوية المنازعات التجارية

أولاً : تشكيل جهاز تسوية المنازعات

نصت المادة ١/٢ من وثيقة تفاهم تسوية المنازعات على " إنشاء جهاز تسوية المنازعات ليدير القواعد والإجراءات وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات التي جاء النص عليها في الاتفاقات المشمولة ما لم يكن هنالك نص آخر في اتفاق مشمول " (١).

كما تنص المادة الرابعة من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية في الفقرة الثالثة منها على أن " ينعقد المجلس العام حسب ما يكون ذلك مناسباً للاضطلاع بمسؤوليات جهاز تسوية المنازعات المشار إليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات، ولجهاز تسوية المنازعات أن يعين لنفسه رئيساً وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسؤوليات المذكورة ".

ومن خلال النصين السابقين يتضح أن تشكيل جهاز تسوية المنازعات لا يتضمن إنشاء جهاز خاص بالتسوية حيث إن المجلس العام هو نفسه جهاز تسوية المنازعات غير إنه في حالة قيامه (أي المجلس العام) بدوره ووظيفته في تسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء في المنظمة فإنه ينعقد بصفة جهاز تسوية المنازعات، كما يعين المجلس العام بصفته جهاز تسوية المنازعات رئيساً له وأن يضع القواعد والإجراءات التي يراها ضرورية للنهوض بمسؤولياته، ويجتمع جهاز تسوية المنازعات كلما كان ضرورياً للقيام بمهامه وفقاً للفترات الزمنية المحددة في التفاهم (٢)، ومن خلال هذا التشكيل لجهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية تستطيع جميع الدول الأعضاء في المنظمة المشاركة في نظر أي نزاع يعرض على الجهاز لأنه كما رأينا أن من يقوم بهذا الدور هو المجلس العام الذي هو ذو تمثيل عام يشمل ممثلي جميع الدول الأعضاء وفي ذلك ضمانة أكيدة لاحترام ونزاهة وفعالية آلية التسوية في منظمة التجارة العالمية (٣).

وقد كان أول اجتماع لجهاز تسوية المنازعات في ١٠ فبراير ١٩٩٥ وعرض في هذا الاجتماع أول نزاع، أمام منظمة التجارة العالمية كان الطرف الشاكي فيها سنغافورة والمشكو ضده ماليزيا، فقد تم تسوية النزاع عن طريق المشاورات وكان موضوع الشكوى منع ماليزيا من استيراد مادتي البولي ايثلين والبولي برولين (من المشتقات الكيمياوية) إلا بعد الحصول على تراخيص الاستيراد (٤).

١- الاتفاقات الواردة في الملحق رقم (١) من تفاهم تسوية المنازعات، أنظر عبد الملك عبد الرحمن مطهر، مصدر سابق، ص ٣٧٩.

٢- انظر تفاهم تسوية المنازعات الواردة في الملحق رقم (٢) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

٣- د. عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص ٤٦٨.

٤- د. عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٤٨.

ثانياً : سلطات واختصاصات جهاز تسوية المنازعات

يتمتع جهاز تسوية المنازعات بمجموعة من السلطات والاختصاصات لكي تمكنه من تحقيق الأهداف المرجوة والمأمولة من إنشائه، وقد تضمنت المادة (٢) من التفاهم سلطات واختصاصات الجهاز والمتمثلة في الآتي (١) :

١- إدارة القواعد والإجراءات وأحكام تسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة، ما لم يكن هناك نص آخر في اتفاق مشمول يمنعه من ذلك.

٢- سلطة إنشاء فرق التحكيم.

٣- سلطة إنشاء جهاز دائم لاستئناف قرارات لجان التحكيم.

٤- سلطة اعتماد تقارير جهاز الاستئناف.

٥- سلطة مراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات.

٦- سلطة الترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة.

٧- إبلاغ المجالس واللجان المختصة في منظمة التجارة العالمية بتطور أي منازعات تتصل بأحكام الاتفاقات المشمولة المعنية.

وقد تم إعطاء الاختصاصات والسلطات السالفة الذكر لجهاز تسوية المنازعات لتحقيق أهداف نظام التسوية في منظمة التجارة العالمية حسبما جاء في المادة (٣) من التفاهم :

- المحافظة على حقوق الأعضاء والتزاماتها المترتبة بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة والاتفاقات التجارية الملحقة بها.
- توضيح الأحكام القائمة في الاتفاقات المشمولة التي يضعها الملحق رقم (٢) من التفاهم وفق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام، علماً بأن التوصيات والقرارات التي يصدرها الجهاز في هذا الشأن لا تزيد ولا تنقص من حقوق والتزامات الدول الأعضاء المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة.
- التسوية الفورية للحالات التي يرى فيها أحد الأعضاء أن إجراءات صادرة عن عضو آخر تضر بالمصالح العائدة له – بصورة مباشرة أو غير مباشرة– بموجب الاتفاقات المشمولة، ويكون أول أهداف هذه التسوية، السحب الفوري للتدبير المخالف أو غير المتوافق مع الاتفاقات المشمولة، فإذا تعذر ذلك فيعاد إلى التعويض المؤقت حتى تقوم الدولة المخالفة بسحب التدبير المخالف، والسبيل الأخير يتمثل في إمكانية تعليق تطبيق التنازلات وغيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة.

١- د.عبد الملك عبد الرحمن مطهر، مصدر سابق، ص ٣٨١، ٣٨٢.

ثالثاً : القواعد والمبادئ العامة التي تحكم تسوية المنازعات

يمكن الإشارة إلى أهم القواعد والمبادئ التي تحكم عمل جهاز تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية في النقاط التالية (١) :

١- القانون الواجب التطبيق على النزاع هو أحكام الاتفاق محل النزاع (٢)، باعتبار إن العقد شريعة المتعاقدين (٣)، ولكن عند حدوث تعارض بين أحكام اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقات الملحقة تكون الأولوية للأولى (٤)، ويقتصر دور هيئات التسوية وجهاز تسوية المنازعات على توضيح الأحكام الصادرة في موضوع النزاع وفق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام (٥).

٢- يجب التفرقة بين التفسير الصادر من المؤتمر الوزاري أو المجلس العام وذلك الصادر عن جهاز تسوية المنازعات بصدد نزاع منظور أمامه، إذ أن التفسيرات الصادرة عن كل من المؤتمر الوزاري والمجلس العام هي وحدها التفسيرات الرسمية والملزمة (٦)، بعكس التفسيرات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات بصدد نزاع مطروح أمامه، إذ لا تمثل تفسيراً رسمياً ولا تخل بحق الأعضاء في التماس تفسير رسمي لأحكام اتفاق مشمول من خلال قرار صادر عن المؤتمر الوزاري أو المجلس العام (٧).

٣- أولوية الإجراءات والقواعد الخاصة أو الإضافية بتسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات الخاصة على تلك الإجراءات والقواعد الخاصة بتسوية المنازعات الواردة في التفاهم عند التعارض (٨).

٤- التزام الدول الأعضاء بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في التفاهم، وبالتالي يجب على أعضاء منظمة التجارة العالمية الامتناع عن القيام بأي إجراءات فردية أو انتقامية وأن الطريق الوحيد للرد على أي انتهاك للالتزامات الواردة في الاتفاقات المشمولة هو اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات (٩).

١- د. خالد سعد زغلول حلمي، مثلث قيادة الاقتصاد العالمي، الطبعة الأولى، لجنة التأليف والتعريب والنشر ، الكويت ، ٢٠٠٢، ص ٤٢٥.

٢- د. خالد محمد الجمعة، آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الإمارات، ٢٠٠١، ص ٢٠.

٣- أنظر المادة ٢/٧ من تفاهم تسوية المنازعات.

٤- أنظر المادة ٣/١٦ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

٥- أنظر المادة ٢/٣ من تفاهم تسوية المنازعات.

٦- أنظر المادة ٢/٩ من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

٧- أنظر المادة ٩/٣ من تفاهم تسوية المنازعات.

٨- أنظر المادة ٢/١ من تفاهم تسوية المنازعات.

٩- أنظر المادة ١/٣ من تفاهم تسوية المنازعات.

٥- يجب التسوية الفورية لما يقدم إلى جهاز تسوية المنازعات من شكاوي (١)، كما يجب الالتزام بالفترات الزمنية المحددة لكل إجراء من إجراءات التسوية (٢).

٦- الالتزام بالجانب الأخلاقي في التسوية، حيث يجب على الأعضاء عدم الالتجاء إلى التقاضي أمام جهاز تسوية المنازعات إلا بعد التفكير في جدوى هذه الوسيلة (٣).

٧- يجب أن تتوافق جميع حلول المسائل التي تطرح رسمياً استناداً إلى الأحكام المتعلقة بالتشاور وتسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة، بما فيها قرارات التحكيم مع تلك الاتفاقات، ويجب أن لا تلغى أو تعطل المصالح العائدة لأي عضو بموجب تلك الاتفاقات أو تعيق تحقيق هدف من أهدافها (٤).

٨- يجب إخطار جهاز تسوية المنازعات والمجالس واللجان ذات الصلة بأية حلول يتم التوصل إليها باتفاق الطرفين بشان أية أمور تطرح رسمياً استناداً إلى أحكام التشاور وتسوية المنازعات، ويحق لأي عضو إثارة أية نقطة تتصل بهذه الحلول في هذه المجالس واللجان (٥).

١- أنظر المادة ٢/٣ من تفاهم تسوية المنازعات.

٢- أنظر المادة ٣/٣ من تفاهم تسوية المنازعات.

٣- أنظر المادة ٧/٣ من تفاهم تسوية المنازعات.

٤- أنظر المادة ٥/٣ من تفاهم تسوية المنازعات.

٥- أنظر المادة ٥/٣ من تفاهم تسوية المنازعات.

المطلب الثاني

الوسائل السلمية لتسوية المنازعات

في إطار الطابع الأخلاقي لتسوية المنازعات وضعت مذكرة التفاهم ثلاث مراحل تصاعدية لتسوية المنازعات، وتبدأ بالمشاورات (المرحلة الأولى)، فإذا لم تسفر المشاورات عن التوصل إلى تسوية ودية للنزاع جاز للطرف الشاكي طلب تشكيل فريق تحكيم (المرحلة الثانية)، وقد أجازت القواعد لأطراف النزاع استئناف تقارير فريق التحكيم أمام جهاز الاستئناف الدائم (المرحلة الثالثة) (١).

المرحلة الأولى : المشاورات

نصت المادة الرابعة من القواعد سالفة الذكر على أنه (٢) :

" إذا قُدم طلب المشاورات عملاً باتفاق مشمول، يجب على العضو الذي يقدم إليه الطلب، ما لم يجرِ اتفاق متبادل على عكس ذلك، أن يجيب على الطلب في غضون ١٠ أيام من تاريخ تسلمه وأن يدخل بحسن في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تسلم الطلب، بهدف التوصل إلى حل مرضٍ للطرفين، وإذا لم يرسل العضو رداً في غضون ١٠ أيام من تسلم الطلب، أو لم يدخل في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تسلم الطلب، حق للعضو الذي طلب المشاورات أن ينتقل مباشرةً إلى طلب إنشاء فريق لحسم النزاع " (الفقرة ٣).

وعلى العضو الطالب للمشاورات أن يخطر الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبه المشاورات، وتقدم طلبات عقد المشاورات كتابةً وتدرج الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الإجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس القانوني للشكوى (الفقرة ٤).

ويجب على الأعضاء أن يسعوا خلال سير المفاوضات إلى تسوية مُرضية للنزاع، قبل اللجوء إلى أي إجراء آخر (الفقرة ٥).

وتكون المفاوضات سرية، وينبغي ألا تخل بحقوق أي عضو من أية إجراءات لاحقة (الفقرة ٦).

وإذا أخفقت المشاورات في تسوية نزاع ما في غضون ستين يوماً بعد تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات، جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق لحسم النزاع.

١- حسام الدين الصغير، إنفاذ الملكة الفكرية وآلية تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية، بحث مقدم في ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة، المنامة، البحرين، ٢٠٠٤، ص٢٥ .

٢- السيد حسن البدراوي، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، بحث مقدم في ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة، صنعاء، اليمن، ٢٠٠٤، ص ٥، ٦.

ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب تشكيل الفريق قبل انقضاء الستين يوماً إذا ما اعتبر الطرفان المتشاوران معاً إن المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع (الفقرة ٧).

ويجوز للأعضاء في الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، أن يدخلوا في مشاورات في غضون ما لا يزيد عن عشرة أيام من تاريخ تسلم الطلب، وإذا أخفقت المشاورات في حل النزاع خلال عشرين يوماً بعد تسلم الطلب، جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق تحكيم (الفقرة ٨).

هذا وأجازت المادة الخامسة من القواعد سالفة الذكر، لجوء الأطراف إلى المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة، كإجراءات تتخذ طوعياً إذا وافق طرفا النزاع.

المرحلة الثانية : اللجوء إلى التحكيم

ويأتي التحكيم بعد أن يكون طرفا النزاع قد اخفقا في تسويته من خلال المشاورات الثنائية حيث يجوز للطرف الشاكي في هذه الحالة أن يلجا إلى جهاز تسوية المنازعات ويطلب كتابة تشكيل لجنة تحكيم على أن يتضمن هذا الطلب عدة أمور منها (١) :

١- المحاولات التي بذلت لتسوية النزاع عن طريق المشاورات.

٢- التدابير أو الإجراءات المتخذة والتي تعتبر سبباً لموضوع النزاع.

٣- موجز للأساس القانوني الذي تقوم علية الشكوى بشرط أن يكون الملخص كافياً لعرض المشكلة بوضوح.

٤- في حالة ما إذا كان الشاكي يرغب في تشكيل لجنة تحكيم باختصاصات مغايرة للاختصاصات المعتادة فيتعين أن يبين في طلبه الاختصاصات المقترحة وبمجرد تلقي الطلب يلتزم جهاز تسوية المنازعات بتشكيل لجنة التحكيم في موعد لا يتجاوز الاجتماع التالي للاجتماع الذي قيد فيه هذا الطلب في جدول الإعمال وذلك ما لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء عدم تشكيل اللجنة.

وتتشكل اللجنة من ٣ أو ٥ أشخاص إذا اتفق الإطراف على ذلك، وتقوم الأمانة العامة للجهاز بترشيح أسماء الأشخاص المراد تعيينهم في اللجنة وعلى طرفي النزاع عدم الاعتراض على هذا الترشيح إلا لأسباب مُلحة وجوهرية وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بشان لجنة التحكيم يقوم المدير العام بتشكيل اللجنة بناء على طلب من الطرفين وبعد التشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة ذات الصلة وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات الخاصة الإضافية ذات الصلة بالاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة المطروحة في النزاع، ويتعين على رئيس الجهاز أن يخطر الأعضاء بلجنة التحكيم المشكلة بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز ١٠ أيام بعد تسلم الرئيس الطلب ولا يجوز أن تتشكل لجنة التحكيم من مواطني الدول الإطراف في النزاع المثار أو

١- د. محمد شوقي السيد، دور منظمة التجارة العالمية في حل المنازعات التجارية الدولية، مركز الدراسات والأبحاث القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢، ص ٤٧.

من مواطني دولة متدخلة في النزاع.

وفى حالة ما إذا كان النزاع المثار محصوراً بين دولة نامية وأخرى متقدمة فيجب أن يكون أحد أعضاء لجنة التحكيم على الأقل من البلدان النامية إذا طلبت الدولة النامية ذلك، وفى حالة ما إذا طلبت أكثر من دولة تشكيل لجنة تحكيم لتسوية النزاع ذي موضوع واحد بتعدد تلك الدول فأنة يمكن إنشاء لجنة تحكيم واحدة لبحث هذه الشكاوى المتعددة أخذاً في نظر الاعتبار حقوق كافة الدول الأعضاء المعنية (١).

المرحلة الثالثة : الاستئناف

أنشأ جهاز تسوية المنازعات جهازاً دائماً للاستئناف، وينظر جهاز الاستئناف في القضايا المستأنفة من فرق التحكيم، ويتكون الجهاز من سبعة أشخاص يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا، ويعمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب فيما بينهم، (المادة ١٧ فقرة ١).

ويتألف جهاز الاستئناف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة، وبالخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة عموماً، ويجب ألا يكونوا تابعين لأية حكومة من الحكومات، (المادة ١٧ فقرة ٣).

ويقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التي توصل إليها، (المادة ١٧ فقرة ٦).

ويعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير جهاز الاستئناف وتقبلها أطراف النزاع دون شروط ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف في غضون ثلاثين يوماً بعد تعميمه على الأعضاء، (المادة ١٧ فقرة ١٤).

وإذا وجد فريق ما أو جهاز الاستئناف أن إجراءاً ما يتعارض مع اتفاق متعدد الأطراف فإنه يوصى بأن يعدل العضو المعني الإجراء بما يتوافق مع الاتفاق الحالي، وللفريق أو جهاز الاستئناف أن يقترح إضافة إلى توصياته ، السبل التي يستطيع العضو المعني بموجبها تنفيذ التوصيات، (المادة ١٩ فقرة ١).

وينبغي على العضو المعني أن يُعلم جهاز تسوية المنازعات ، في الاجتماع الذي يعقده الجهاز في غضون ثلاثين يوما بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف بنواياه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات، وإذا تعذر عملياً الامتثال فوراً للتوصيات والقرارات، تتاح للعضو المعني فترة معقولة من الوقت لكي يفعل ذلك، (المادة ٢١ فقرة ٣) (٢).

١- د. محمد شوقي السيد، مصدر سابق، ص ٤٨.

٢- حسام الدين الصغير، مصدر سابق، ص ٢٨، ٢٩.

المطلب الثالث

تقييم دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية

أولاً : مزايا نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية

يتسم نظام التسوية في منظمة التجارة العالمية بمزايا عديدة يمكن إبراز أهمها في التالي (١) :

١- الشمول والتلقائية :

ويتمثل **الشمول** في امتداد نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية إلى كل الاتفاقات التجارية التي تم التوصل إليها في جولة أورجواي، حيث يغطي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف والاتفاقات التجارية عديدة الأطراف بالإضافة إلى اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وحتى أحكام تفاهم تسوية المنازعات نفسه.

أما من حيث **التلقائية** في نظام التسوية التي تشرف عليه منظمة التجارة العالمية فتتمثل في تلقائية الإجراءات حيث تسير في طريقها المرسوم لها خطوة وراء أخرى ومرحلة تلو الأخرى في جميع مراحل التسوية دون أن يتوقف هذا السير بناءً على إرادة أحد الأطراف المتنازعة في ظل آلية واحدة يديرها جهاز واحد.

٢- السرعة والدقة في تحديد المواعيد :

وهذه السرعة والدقة تحققت بفضل وجود جدول زمني محدد واضح يقوم على أساس تحديد مفصل لكل خطوة من خطوات إجراءات تسوية المنازعات مشفوعاً بوصف واضح ودقيق لكل خطوة، بدءً من التقدم بطلب عقد المشاورات وحتى الاستئناف.

٣- الإلزامية :

وفي هذا الإطار أقام التفاهم حظراً قانونياً، حيث ألزم جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بالامتناع عن اللجوء إلى أي إجراءات انتقامية أو عقابية من جانب واحد لحل المنازعات التجارية فيما بينها، وستكون الطريقة الوحيدة المفتوحة أمام أي بلد هي الالتجاء إلى قواعد وإجراءات تفاهم تسوية المنازعات.

٤- إنشاء آلية واحدة ودائمة :

بمعنى إيجاد نظام موحد يسمح للأعضاء باللجوء إليه لتسوية ما يثور بينهم من منازعات في كل المجالات التي تضمها الاتفاقات المشمولة، ويقوم بإدارة هذا النظام جهاز واحد هو المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، الذي يقوم بدور جهاز تسوية المنازعات، ويجب إخطار المجلس العام – باعتباره جهاز تسوية المنازعات– والمجالس المتخصصة واللجان الخاصة بكل ما يتصل بتسوية المنازعات ما بين الدول الأعضاء.

١- د. عبد الملك عبد الرحمن مطهر، مصدر سابق، ص ٤٣٨.

٥- الحق في الاستئناف :

يعتبر الحق في الاستئناف احد أهم التجديدات في نظام تسوية المنازعات التجارية الدولية، وهو من التجديدات الهامة التي أتى بها تفاهم تسوية المنازعات إلى جانب أشياء أخرى جديدة كالتلقائية الكبرى في الإجراءات وإتباع المنهج السلبي لتوافق الآراء، وجاءت الأشياء الجديدة لمواكبة المستجدات على الساحة التجارية الدولية التي تشابكت علاقاتها وازدادت تعقيداتها.

٦- إتباع المنهج السلبي لتوافق الآراء :

كان من أهم الأسباب التي مكنت من إيجاد تلقائية غير مسبوقة في إجراءات تسوية المنازعات هو العدول عن المنهج الايجابي لتوافق الآراء والذي كان معمولاً به في نظام جات ١٩٤٧، حيث كان بإمكان احد الأعضاء أن يعطل سير إجراءات مسيرة التسوية بمجرد الاعتراض في حال طرح توصية أو قرار للتصويت.

٧- الرقابة على تنفيذ القرارات والتوصيات :

تم إقرار فرض الرقابة على تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن فرق التحكيم (١)، وقد عهد التفاهم بهذه المهمة الكبرى إلى جهاز تسوية المنازعات، ولم ينشأ لهذه المهمة هيئة أخرى أياً كان اسمها وما كان عليه الوضع في نظام التسوية في جات ١٩٤٧ من تأخيرات لا داعي لها في تنفيذ القرارات والتوصيات هي من أهم الأسباب التي دفعت إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية لصالح الطرف الشاكي في المنازعات التي تعرض على فرق التحكيم وجهاز الاستئناف.

٨- الاتجاه التوسعي والتصاعدي في التدابير الانتقامية :

اشتمل تفاهم تسوية المنازعات على جزاءات وتدابير انتقامية تتخذ ضد الطرف المخالف في حالة عدم امتثاله لقرارات وتوصيات فرق التحكيم أو جهاز الاستئناف وتوسع التفاهم في هذه الإجراءات بشكل غير مسبوق مقارنة بما كان عليه الوضع في ظل جات ١٩٤٧ .

٩- إتاحة الفرصة للطرف الثالث للتدخل (تدخل الغير) :

ويعتبر إتاحة الفرصة للطرف الثالث للتدخل في النزاع من المسائل الهامة والجوهرية التي تضمنها تفاهم تسوية المنازعات، حيث جاءت المادة العاشرة من وثيقة التفاهم أن لأي دولة عضو في منظمة التجارة العالمية لها مصلحة جوهرية يمكن أن تتأثر بها، التدخل، شرط أن تكون قد أخطرت جهاز تسوية المنازعات بهذه المصلحة.

١- د. عبد الملك عبد الرحمن مطهر، مصدر سابق، ص ٤٣٨.

١٠- المعاملة الخاصة بالدول النامية :

تضمن نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية معاملة خاصة بالدول النامية، حيث أجاز لها إذا ما كانت شاكية في نزاع تجاري أن تختار ما بين تطبيق ما تضمنته وثيقة التفاهم في هذا النزاع أو تختار الأحكام المقابلة الواردة في القرار الصادر عن جات ١٩٤٧ بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٩٦٦، والذي بموجبه يحق للدول النامية أن تطلب من مدير عام المنظمة بذل مساعيه لتسوية النزاع وإجراء التحكيم حال اللجوء إليه في فترة زمنية قصيرة.

١١- الجانب الأخلاقي في نظام التسوية في منظمة التجارة العالمية :

يتمثل ذلك في ما يفرضه التفاهم من واجب أدبي على الدول الأعضاء في مراعاة الجدوى والمصلحة العائدة لهم قبل اللجوء إلى التحكيم، كما إنها جعلت المشاركات خطوة أساسية وضرورية لا يمكن تخطيها فهي شرط من شروط التسوية فلا يتم اللجوء إلى التحكيم إلا عند فشل المشاورات (١).

ثانياً : عيوب نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية

بالرغم من ما يتمتع به هذا النظام من خصائص ومميزات في تعزيز دور منظمة التجارة العالمية في تقوية النظام التجاري، إلا إنه توجد بعض الملاحظات على ما جاء بوثيقة التفاهم، وهي كالآتي (٢) :

الملاحظة الأولى : في ما يتعلق بلجان التحكيم التي تطلب الدولة الشاكية من جهاز تسوية المنازعات تشكيلها لنظر النزاع، فهذه الفرق ليس لها سلطة إصدار أحكام نهائية في المنازعات المعروضة أمامها، ولكنها تنتهي بكتابة تقرير بالنتائج التي توصلت إليها في تلك النزاعات.

الملاحظة الثانية : تتعلق بالطعن بالاستئناف في قرارات فرق التحكيم، حيث يقتصر على ما تضمنته تلك التقارير من جوانب قانونية أما المسائل المتعلقة بالوقائع فهي ليست مجالا للطعن فيها، وهذا ما قد يؤدي إلى جدل لا طائل من ورائه، لان المنازعات التجارية غالباً ما تختلط فيها المسائل بحيث يصعب التفرقة بين ما هو قانوني وما هو خاص بالوقائع.

الملاحظة الثالثة : إن الجزاءات المقررة في التفاهم المتمثلة في تعليق التنازلات من جانب الطرف الشاكي ضد الطرف المخالف (المشكو ضده عادةً) على أساس تمييزي، لا تحقق التوازن وهي غير مجدية وغير فعالة ولا تحقق العدالة، وخاصة فيما بين الدول النامية والدول المتقدمة.

١- د.عبد الملك عبد الرحمن مطهر، مصدر سابق، ص .٤٣٩

٢- د. عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص ٤٩٢، ٤٩٣.

النتائج :

بعد دراسة تفصيلية ومنضبطة لهذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية :

١- إن منظمة التجارة العالمية هي المنظمة الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية ما بين الأمم، كما إنها تعد بمثابة المحكمة التجارية العليا على مستوى الاقتصاد العالمي.

٢- إن تطور العالم وازدهاره في مجال التجارة عجّل في قيام منظمة التجارة العالمية، لا سيما أن الجات ساعدت منظمة التجارة العالمية على إنشاء نظام قوي ساهم في نمو غير مسبوق في مجال التجارة العالمية.

٣- جاءت اتفاقية منظمة التجارة العالمية لتضع بيئة دولية تجارية أكثر انفتاحاً، إضافةً إلى أنها ترمي إلى تحقيق التعاون والتبادل التجاري بين الدول.

٤- من خلال منظمة التجارة العالمية استطاعت الدول الأعضاء من النهوض بمصالحها التجارية والاقتصادية من خلال مشاركتها الفعالة في المفاوضات التجارية متعددة الأطراف.

٥- إن تفاهم تسوية المنازعات الذي أسفرت عنه جولة أورجواي يعد بمثابة تقوية كبرى للنظام التجاري متعدد الأطراف وعاملاً رئيسياً لنجاح هذا النظام من الناحية النظرية، حيث يستطيع أي بلد عضو في منظمة التجارة العالمية من خلال هذا التفاهم أن يُلزم أي عضو آخر بتنفيذ الالتزامات والتعهدات القانونية التي أخذها على نفسه بانضمامه إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

التوصيات :

من خلال رأيي كباحث قانوني أقترح بعض التوصيات التالية :

١- إيجاد نظام قوي يضمن المعاملة العادلة والمساواة لجميع دول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

٢- أن يتم إلغاء التعريفة الجمركية لتحقيق وإعطاء حرية للتجارة الدولية.

٣- القضاء على سياسة الإغراق باعتبارها عملاً غير مشروع كونها تؤدي إلى إيقاع الضرر لكثير من الشركات التجارية.

٤- ضرورة إعداد كوادر وخبرات وطنية للاستعانة بهم في المنازعات التجارية التي تكون الدول النامية طرفاً فيها أمام جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية.

٥- البحث عن إجراءات وقائية في الظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ واللجوء إليها، لا سيما عندما تواجه الدول تدفقاً مفاجئاً وضخماً من الواردات لسلع معينة على نحو يلحق ضرراً بالمنتجين المحليين لهذه السلع أو يهدد بوقوع مثل هذا الضرر، ومن هذه الإجراءات وقف الدول عن ما سبق أن تعهدت به من التزامات على هذه السلع جزئياً أم كلياً.

المصادر:

أولاً : الكتب

١. د. أبراهيم شلبي، أصول التنظيم الدولي، الدار الجامعة، بيروت، ١٩٨٥.

٢. د. أسامة المجدوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، مصر، ١٩٩٦.

٣. د. أمريتا نارليكار، نقله إلى العربية عبد الإله الملّاح، الوجيز في منظمة التجارة العالمية، مكتبة العبيكان للنشر، الرباط، السعودية، ٢٠٠٨.

٤. د. خالد سعد زغلول حلمي، مثلث قيادة الاقتصاد العالمي، الطبعة الأولى، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، ٢٠٠٢.
٥. د. خالد محمد الجمعة، آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، الإمارات، ٢٠٠١.
٦. د. سمير اللقماني، منظمة التاجرة العالمية وآثارها السلبية والايجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ٢٠٠٤
٧. د. سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
٨. د. طلال محمد نور عطّار، منظمة التجارة العالمية منذ النشأة وحتى اليوم، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٧.
٩. د. عبد المطّلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
١٠. د. عبد الملك عبد الرحمن مطهر، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.
١١. د. عبد الواحد محمد الفار، أحكام التنظيم الدولي في ظل عالم منقسم، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٢. د. عدنان فرحان الجوراني، منظمة التجارة العالمية وآثارها على البلدان النامية، الطبعة الثانية، البصرة، العراق، ٢٠١١.
١٣. د. محمد شوقي السيد، دور منظمة التجارة العالمية في حل المنازعات التجارية الدولية، مركز الدراسات والأبحاث القانونية، القاهرة، ٢٠١٢.

ثانياً : الرسائل والاطاريح الجامعية.

١. حسام الدين الصغير، إنفاذ الملكة الفكرية وآلية تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية، بحث مقدم في ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة، المنامة، البحرين، ٢٠٠٤.

٢. السيد حسن البدراوي، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، بحث مقدم في ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة، صنعاء، اليمن، ٢٠٠٤.

ثالثاً : القوانين والتشريعات.

١. تفاهم تسوية المنازعات لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، أنظر: د. عبد الملك عبد الرحمن مطهر، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، علماً إن جميع هذه المواد القانونية موجودة في ميثاق إنشاء منظمة التجارة العالمية.

رابعاً : مواقع الانترنت.

١. د. فهد بن يوسف العيتاني، مذكرة تمهيدية عن منظمة التجارة العالمية وانعكاساتها على الأنشطة التجارية، متاحة على الموقع الالكتروني

http://faculty.ksu.edu.sa/Naaif/DocLib3

٢. منظمة التجارة العالمية، لويكيبديا، الموسوعة الحرة، المتاحة على الموقع الالكتروني .

https://ar.wikipedia.org/wik i

٣. انظر موقع منظمة التجارة العالمية باللغة العربية على شبكة الانترنت

http://wtoarab.org/sitecontent.aspx?page-key=arab_supervisors